

TIME RECEIVED February 8, 2018 12:58:43 PM GMT+01	REMOTE CSID +4122 791 85 80	DURATION 105	PAGES 4	STATUS Received
--	--------------------------------	-----------------	------------	--------------------

08/02/2018 11:57 +4122-791-85-80

MISSION DU LIBAN GE

PAGE 01/04

*Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales*

Genève

*Rue de Maillebeau 58
1209 Genève*



بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/23/4 – 28/2018.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, has the honor to enclose herewith the answer of the Lebanese Minister of Woman's Affair, to the concerns related to the criminalization of adultery under the Lebanese Penal Code which seems to contravene international human rights norms and standards”.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 6 February 2018.



Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

30-01-18;12:09 ;From:DMSWA

To:8201217432

;01982314

١٦٣
٩١١٤٠٦٥
الجمهورية اللبنانية
وزير الدولة لشؤون المرأة



مكتب السيد الوزير لشئون المرأة
Office of the Minister of State
for Women's Affairs

Beirut le ٢٠١٨/١/٢٩

رقم المصادر : ١٨/٥ دش م

حاتم مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

وزارة الخارجية والمغتربين

الموضوع: الداعي رسالة موجهة إلى معالي وزير الخارجية والدبلوماسيين من زملائهم الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد النساء في القانون والمارسة.

إشارة إلى الموضوع والرجوع أعلاه، تجدون رفقا المعلومات المطلوبة بمسألة التمييز ضد النساء في القانون والمارسة.

وتحلوا بقبول فائق الاحترام،

جان أو خلاصيهان

وزير الدولة لشؤون المرأة

وزير الدولة لشؤون المرأة

جان أو خلاصيهان

٢٠١٨/١/٢٩

٢٣١

٢١٤

TO:8201217432

01982314

2/ 3

الجمهورية اللبنانية

تنبئ الدولة لشؤون المرأة

١. تقديم معلومات حول أثر تجريم الزنى، بما فيه عدد الحالات التي صدر بها محکمات، والعدد الرسمي لحالات الاعتصاب؟

فيما يخص عدد الحالات صدر بها محکمات حول الزنى والعدد الرسمي لحالات الاعتصاب، فإن هذه الاعتصامات يمكن الحصول عليها من قبل وزارة العدل ووزارة الداخلية.

وربمت أحكام الزنا في الباب السادس من قانون العقوبات ضمن ثلاثة مواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩.

وقد تم تعديل هذه المواد المتعلقة بأحكام الزنا في قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري سنة ٢٠١٤ حيث تم إدراج المساواة بين الزوج والزوجة في جميع العقوبات المتعلقة بأحكام هذه المواد.

فيالرغم من أن هذا التعديل يشكل خطوة في اتجاه المساواة إلا أنه ليس كافياً وتعمل الوزارة على إلغاء هذه المواد وذلك تطبيقاً للاتفاقيات الدولية وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢. تقديم معلومات حول آلية إجراءات اتخاذها الحكومة اللبنانية سابقاً، أو تبني اتخاذها من أجل تطبيق توصيات أذئمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطبيق التشريعات وفق القانون الإنساني الدولي؟

تعمل وزارة الدولة لشؤون المرأة على عدة مبادرات من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة ومواصلة القوانين مع الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيةسيداو.

على المستوى الاستراتيجي أحدثت الوزارة:

- الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠٣٠-٢٠١٧)
- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- الاستراتيجية الوطنية لمنع التعنيف العنيف من منظور النوع الاجتماعي.
- شاركت الوزارة في اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ حول المرأة، الأمن والسلام.
- إعداد دراسة حول التكالفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

على مستوى تعديل القوانين المجنحة ضد المرأة، تقدمت الوزارة بـ:

- مشروع قانون لمعاقبة التحرش الجنسي أقر في مجلس الوزراء وأحال إلى مجلس النواب
- مشروع قانون للقضاء على التمييز في أحكام قانون الضمان الاجتماعي أقر في مجلس الوزراء

TO:8201217432

;01982314

3/ 3

الجمهوريّة اللبنانيّة

تنبّه الدولة لحقوق المرأة

- مشروع قانون يجيز اجازة الأبوة أفتر في مجلس الوزراء
- مشروع قانون لتعديل المادة ٥٠٥ و ٥١٨ من قانون العقوبات وذلك لتضديد العقوبات على من يجامع فاصل.
- كما تم إلغاء المادة ٥٢٢ المتعلقة بالاغتصاب وزواج المرتكب من ضحيته.
- مشروع قانون لتعديل المادة ٢٦ من القانون ١٠٤٦١ من سلسلة الرتب والرواتب وال المتعلقة باعطاء المرأة المتزوجة الحق بالعمل بشكل جزئي واحتساب مدة عملها بشكل كامل لمساواتها بالحق في الترقية.